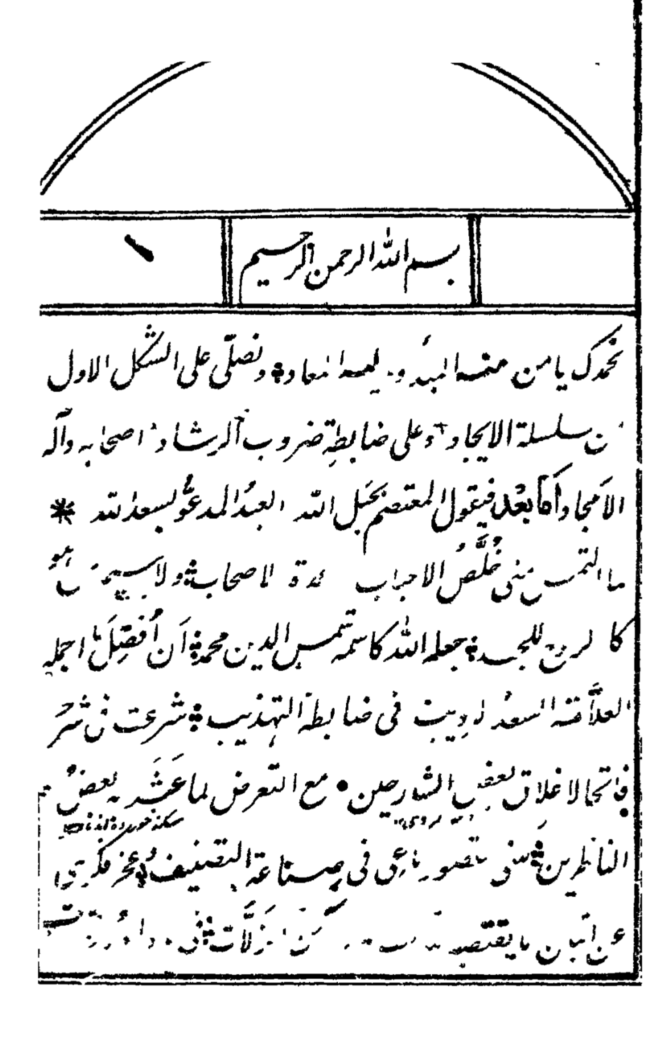
شافیة الترتیب شرح ضابطة التهذیب ملقب بقران السعدین

تصنیف مولانا محمد سعد الدین صاحب دام ظلهم العالی



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من منه المبدء واليه المعاد ونصلي على الشكل الاول
من سلسلة الايجاد وعلى ضابطة ضروب الرشاد اصحابه وآله
الامجاد اما بعد فيقول المعتصم بحبل الله العبد المدعو بسعد الله *
ما التمس مني مخلص الاحباب [illegible] الاصحاب ولا سيما [illegible]
كالدرج للمجد جعله الله كاسمه شمس الدين محمد ان افصل اجمله
العلامة السعد [illegible] في ضابطة التهذيب شرحت [illegible]
فاتحا الاغلاق لبعض الشارحين مع التعرض لما عثر به بعض
الناظرين [illegible] في صناعة التصنيف [illegible]
عن [illegible] ما يقتضيه [illegible]

فارجو ممن سلكوا منهج الانصاف وتنكبوا عن طريق الاعتساف
ان يجبر واقلم الاصلاح على خطيأتي ويسدلوا ستر العفو على عثراتي
هذا واسال الله الميسر لكل صعاب ان يمن على بما يوصلني الى الصواب
وها انا قبل الشروع في كلام المصنف اضع ضابطة اخرى اخصر
من ضابطته واوضح واسهل من تفصيله للشرائط فيما سبق مع
الاشارة الى شرائط جميع ضروب الاشكال الاثنين والعشرين
تعيينا بالخلاف ضابطته المصنف فانها لا تشير اليها كذلك الا ان
هذه كما وكيفا فقط فلنصطلح اولا ان آ عبارة عن الموجبة الكلية و
عن السالبة الكلية وج عن الموجبة الجزئية و د عن السالبة الجزئية
فعليك ايها الطالب الحبيب ان تعرف بهذه الحروف مقدمتي
الاشكال بالترتيب وهي في هذين البيتين على بحر المتقارب فاآاب
وجاجب للاول وآب باوجب وا للثاني وآ آ اب
بجاجب واج اد لثالث وآآج وباب وجب ا
وادج لرابع تجارب فيا ايها الاخوان من الطلاب ان تستحضروا
هذه الخطابات ظفرتم على الاعلام في هذا الباب فعليكم حق ان تعا
فيما سيأتي من شرح هذا الكتاب ... شيء ... نوا

ان لان ضابطة عرفاً مرادف القاعدة والقانون ق اما على اصطلاح المصنف

من ضابطة شرائط الاشكال الاربعة فهي الامر الملازم
للشرائط المذكورة سابقاً في القياس الاقتراني الحملي وجوداً
وعدماً كما قالوا وفيه ما اقول اما عكساً فلانها لا تشتمل على كبرى
السابع من الرابع اذ انها سالبة جزئية لا يشملها عموم موضوعية
الاوسط ولا عموم موضوعية الاكبر لا بنفسها ولا مع الضميمة المعتبرة
مع كل واحد منهما واما طرداً فلاشتمالها على فعلية صغرى بعض
الضروب من الرابع كما قالوا وستقف عليه مع ان الشرائط لفقدانها
ليست مشتملة عليها لا يقال عموم موضوعية الاوسط اعم من ان يكون
الاكبر محمولاً اي ثابتاً او لا يعني كيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في
الاول من الرابع او جزئية كما في الثاني منه او سالبة كلية كما في
الرابع منه او جزئية كما في السابع فتشتمل على كبرى السابع قطعاً
لانا نقول فاذاً يلزم كون الشكل الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع
الجزئيتين الصغريين منتجاً ضرورة اندراجها تحت عموم موضوعية الاوسط
على هذا التقدير فان قلت انا نصطلح على ان مراد المعم من الضابطة
الامر المشتمل على ما كان الشرائط اي متى وجدت الشرائط وجد الضابطة

من غير عكس كلي فلا باس باشتمالها على غير تلك الشرائط ايضا

جنعري بعض الضروب من الرابع ولا يخرج لزوم الغرب السابع بعموم

موضوعية الاوسط اي كيف ما كانت الكبرى قلت هذا التوجيه مع عدم

انطباق الضابطة على الحسن واللطافة على هذا التقدير في غاية السخافة لا

ان الضابطة هي الامر المجمل للشرائط المفصلة ولا شك ان المجمل عين

المفصل وانما الفرق بالاجمال والتفصيل فلابد من التلازم

بين الشرائط والضابطة والا يلزم مفاسد اخرى

انه لابد من احد الامرين على سبيل منع الخلو مع الضميمة المعتبرة مع

كل واحد فلا باس باجتماعهما ايضا كما ستعرفه اما من عموم

وشمول موضوعية الاوسط اي كون موضوع القضية اوسط

ما تقتضيه الياء المصدرية والاضافة العهدية في قوله موضوعية الاوسط

ثم لابد ان يحمل ذلك بمعنى الموضوع الكائن اوسط بجعل المصدر بمعنى

الفاعل واضافة الصفة الى الموصوف حتى يصح اضافة العموم اليه

بشمول كون الموضوع اوسط بل المراد انه لابد من شمول الموضوع الكائن

اوسط لافراده كلا ولا يمكن ذلك الا في قضية كلية موضوعها الاوسط

فالقضية تستفاد من الاضافة العهدية والكلية من العموم بمعناه اللغوي

[illegible]

اى الشمول فمجموع قوله عموم موضوعية الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها
الاوسط بحسب المعنى اللغوى لانه اصطلاح فى هذا الفن فاندفع كلا الايرادين
من الفاضل مرزا جان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد
بالعموم كلية القضية هذا اصطلاح غريب فى هذا الفن فان العموم فيه
لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية والثانى ان المتبادر من هذه العبارة انه
لابد ان يكون الاوسط نفسه كليا اذا كان موضوعا لا ان يكون المقدمة
التى يكون الاوسط فيها موضوعا كلية ثم لما فرغنا عما يتعلق بالالفاظ
فلنشرع فى المقصود فنقول هذا القول يشير الى كلية كبرى الشكل
الاول وكلية احدى مقدمتى الشكل الثالث وكلية الصغرى فى
الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل
الرابع دون الخامس والسادس اذ صغراهما جزئية فلا تندرج تحت
عموم موضوعية الاوسط فقد اشار به الى جميع شرائط الشكل الاول
والثالث كما وبعض الشروط كذلك من الرابع ايضا وههنا شك مشهور
وهو ان قوله هذا يشعر الى ان كل قضية يكون الاوسط فيها موضوعا
يجب ان يكون كلية فيلزم ان تكون كلتا مقدمتى الشكل الثالث كليتين
اذ الاوسط موضوع فيهما وهذا فاسد جزما اذ بانما ...

اد ون المقدمتين و الحق انا لا نسلم ان ہذا القول یشیر الی ذلک بل
انما لزم منہ قضیۃ مہملۃ لیس مآلہا الا عموم موضوعیۃ الا وسط فی الجملۃ
وہذا القدر کاف فی کلیۃ احدیہما للشکل الثالث و ما عرفت من عموم
موضوعیۃ الا وسط لیس علی سبیل الاطلاق بل مع احد الامرین
علی سبیل منع الخلو اما مع ملاقاتہ للاصغر بالفعل فہی اما بان
یحمل الا وسط ایجابا علی الاصغر بالفعل کما فی صغری الشکل الاول
و اما بان یحمل الاصغر علی الا وسط کذلک کما فی صغری الشکل الثالث
وصغری الضرب الاول و الثانی و الرابع و السابع من الشکل الرابع
فاشیر بہ الی جمیع شرائط الشکل الاول و الثالث کیفا و جہۃ و الی
شرائط صغری الضروب الاربعۃ المذکورۃ من الرابع ایضا وقد
مرت الاشارۃ الی ہذہ کلہا کما بل الی صغری الضرب الثالث والثامن
من الرابع ایضا لکن حرجا عند انضمام ہذہ الضمیمۃ اذ المجموع لا یصدق
علیہما و المراد انما ہو ذلک فالی ہنا تمت الاشارۃ الی جمیع شرائط
الشکل الاول و الثالث کما و کیفا و جہۃ و الی صغری الضروب الاربعۃ
المذکورۃ کما و کیفا و جہۃ لکن الاشارۃ الی صغری ضروب الرابع
جہۃ بستطرادیۃ ضمنیۃ اذ المقصود منہا بیان جہت الشکل الاول و الثالث

وقد تبين في ضمنه جهة الرابع في الجملة فلا ضير بل هو احسن وهذا كما اذا
رميت سهمًا الى الصيد فاصابه وصيدا آخر ايضًا فهو من الاتفاقات
الحسنة لا بالقصد والارادة ولنشد لحبل هذا المصراع الفارسي ~
چه خوش بود که برآید بیک کرشمه دو کار فتامل فيما سبق ولو كان
المقصود بيان جهته ايضًا فعليه ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على
الاكبر ليتعلق بالملاقاة والحمل كليهما اذ الفعلية شرط فيما نسبة اليه قوله
او حمله على الاكبر ايضًا وايضًا ح كان عليه بيان الشرائط الاربعة
الباقية له بحسب الجهة كما هي مذكورة في المطولات ومن ههنا تبين اندفاع
ما قيل ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان
ذلك معتبر في هذا الحمل ايضًا وكذا اندفاع ما قال العارف الجامي
وتبعه الفاضل الباغنوي ان لفظ بالفعل زائد اذ لا مدخل له في
الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع
اصلا بل الايجاب فقط شرطا انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل
لبيان شرطي الشكل الاول والثالث فكيف يكون زائدا على ان
فعلية المقدمتين شرط في الرابع كما بين في موضعه فالقول بعدم
اشتراط الفعلية فيه اصلا مبني على السهو عن اقوالهم

اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه

قال قاضي القضاة ما حاصله ان الضروب كلها مندرجة تحت الضابطة

والاشارة الى فعلية الصغرى في اي ضرب من الضروب انما ثبتت

اذ لا يلزم من فرض عدم اشتراطها فيه خروجه عن الضابطة ولا يجري ذلك

الا في الضرب السابع فقط لانه لما لم يكن داخلا تحت قوله عموم موضوعية

الاكبر ولا في عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراه سالبة

جزئية فتعين دخوله تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر

بالفعل اذ صغراه موجبة كلية فعلم ان الضرب السابع انما يكون مندرجا

تحت الضابطة اذا اندرج تحت موضوعية الاوسط آه والا يلزم الخروج

عن الضابطة اما الاولان فلو فرض عدم اندراجهما تحته لا يخرجان

عن الضابطة كما اذا كانت الصغرى ممكنة لاندراجهما تحت عموم موضوعية

الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراهما موجبة والصغرى كلية فتشتمل

الضابطة عليهما ولو فرض عدم الفعلية وبالجملة لا يجري الخلف

فيهما بخلاف السابع اذ لا يمكن ان يفرض صغرى السابع ممكنة والا لزم

خروجه عن الضابطة هذا خلف وكذا الرابع اذا فرض فيه عدم فعلية

الصغرى خروجه عن الضابطة لاندراجه تحت عموم موضوعية الاكبر

مع الاختلاف فی الکیف اذ کبراه سالبة کلیة وصغراه موجبة کلیة فمن این الاشارة الی اشتراطها فی ہذہ الثلث انتہی وبالجملة مبنی ہذا مدار الاشارة الی فعلیة الصغری علی قیاس الخلف المذکور وفیہ انہ لیس مدار الاشارة علی ذلک القیاس بل علی کون الضوابط مشتملة علی الشرائط المذکورة فی محلہا وہذا ظاہر فان کانت تلک الشرائط بحیث تشتمل علیہا ہذہ الضابطة فہی تشیر الیہا والا فلا سواء کان فرض عدم شرط منہا مخرجا عنہا ام لا ولما اندرجت الضروب الثلثة المذکورة تحت عموم موضوعیة الاوسط مع ملاقاتہ للاصغر بالفعل تحققت الاشارة الی تلک الضروب الثلثة ولو صح ذلک المبنی لزم اندراج الضروب العقیمة تحت الضابطة اذ ہذہ الضروب علی تقدیر کون صغراہا ممکنة مندرجة تحتہا لما ستعرف بہ ذلک الجواب وہی بہذہ الجہة انما تکون عقیمة بحکم اشتراط فعلیة المقدمتین فاحتمال کون الصغری ممکنة فی ہذہ الضروب بعید عن مثلہ ہذا ولقد نائت جدا عن المرام فی بقی بعد خبایا فی المقام فعلی ان اعود الی اصل الکلام ⁂ وابین ما عند العبد المستہام ⁂ فاعلم انما فسرنا الملاقاة بالحمل ایجابا لا بمعناہا اللغوی ای بایکدیگر پیوستن والسلب انما ہو سلب الاقاة

11

بهذا المعنى فاندفع ما قال الفاضل الباغنوي ان الملاقاة وهي الارتباط
والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كما يحمل الحكم الايجابي
فقط اذ هو لعله معنى اصطلاحي ليس مبنى الكلام عليه فح لا حاجة الى
ما تكلف ان هذا مبنى على العرف وهو يفهم منها الايجاب فقط وانما خصصنا
هذا الضروب من الرابع اذ الضرب الثالث والسادس والثامن منه
صغراها سالبة لا تصدق عليها ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا
والضرب الخامس منه وان كان صغراه موجبة جزئية تصدق عليها
تلك الملاقاة لكن لا يصدق عليها ما انضمت اليه هذه الملاقاة اعني
عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله او حمله عطف على
قوله ملاقاته اي مع حمل الاوسط ايجابا اذ الحمل ههنا بمعنى الصدق
ومن ههنا تسمعهم يقولون هذا محمول عليه اي صادق وكون
الشئ محمولا اي صادقا هو السلب وان كان حملا حقيقة في اصطلاحهم
لان الحمل عندهما عبارة عن العلاقة بين الشيئين بثبوت شئ لشئ
او نفيه عنه فكما ان الايجاب رابطة في زيد قائم كذلك السلب
في زيد ليس بقائم ايضا رابطة والا لم تكن السالبة حملية ولذا قال المص
ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية والا فشرطية

معنى مصطلح غير مراد ههنا فلا يرد ما اورده العارف الجامي وتبعه الفاضل
الباغنوي الاولى ان يقول او اثباته للاكبر اذ الحمل في العرف اعم
من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد للايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه
للايجاب فقط ولا حاجة الى ما يتكلف ان هذا مبني على المعنى المتبادر من
الحمل وهو الايجاب فقط ولعل ما قال الشارح اليزدي ان السلب سلب
الحمل وانما الحمل هو الايجاب مبني على ما قلنا وما يترشح من كلام بعض الناظر
عليه ان الحمل اصطلاحا هو الايجاب وهو المراد ههنا ففيه ان هذا يستلزم
ان لا تطلق الحملية عرفا على امثال زيد ليس بقائم ويجاب بان اطلاق
الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة وفيه ان هذا يستلزم ان
لا تكون تلك السوالب قضايا فضلا عن الحمليات اذ الحمل عند المجيب
هو الربط المخصوص اعني الايجاب فمتى سلب الحمل في السالبة بقي المحكوم
عليه وبه بدون الربط ولا قائل بكونهما قضية فعاد المحذور ولا يدفعه الجواب
المذكور قبيل السلب في السالبة وان كان سلب الحمل لكن هذا السلب رابطة
بين الطرفين وفيه ان القضية اما حملية او شرطية والحملية لابد فيها من الحمل
فالسالبة المذكورة ان لم تكن حملية لعدم الحمل فلا جرم اما ان تكون شرطية
او متوسطة بينها وبين الحملية وكلاهما باطلان اللهم الا ان يلتزم ان الحملية

اعم من ان یکون فیہا الحمل اولا فافہم و قولہ علی الاکبر متعلق بحملہ ای
بان یکون الاکبر موضوعا کلا او بعضا وہذا اشارۃ الی الضرب الاول
والثانی والثالث والثامن من الشکل الرابع کیفا وکما اما الی الکبری
کیفا فلما ان قولہ حملہ علی الاکبر یفید ایجاب الکبری واما کما فلترکہ مطلقا او عدم
تقییدہ بالکلیۃ والجزئیۃ ولا ریب فی ان کبری ہذہ الضروب موجبۃ کلیۃ
او جزئیۃ واما الی الصغری کما فلما یشعر الیہا ما ضم الیہ قولہ حملہ علی
الاکبر اعنی عموم موضوعیۃ الاوسط واما کیفا فلعدم التقیید بالایجاب والسلب
ولا شک ان صغری تلک الضروب کلیۃ موجبۃ او سالبۃ وقد تبین بہذا دفع
شبہۃ عویصۃ الحل بانہ لا اشعار فی ہذہ الضابطۃ الی کبری الضرب
الثامن کما اذ لا یشملہا عموم موضوعیۃ الاکبر لان کبراہ موجبۃ جزئیۃ
ولا عموم موضوعیۃ الاوسط مع ملاقاتہ للاصغر بل انما یشملہا عموم
موضوعیۃ الاوسط مع حملہ علی الاکبر وہو لا یشعر بالکمیۃ کلا او بعضا ولا
الی صغراہ کیفا اذ ہی سالبۃ کلیۃ ولا یشملہا الا الشق الثانی من الردید
الثانی اعنی عموم موضوعیۃ الاوسط مع حملہ علی الاکبر وہو ما تنید کیفیتہا
انتہی فہذا لاشارۃ الی لضرب من الاولین کما وکیفا ثم الاول من الشرطین
المذکورین علی سبیل الردید اعنی ایجابہما مع کلیۃ الصغری وبالا ...

الثالث والثامن كمًّا وكيفًا كما عرفت آنفًا والى صغرى الرابع والسابع
كمًّا وكيفًا كما قد ثبت في الشق الاول من الترديد الثاني اذ هي موجبة بعض
قوله اختلافهما مع كلية احدهما ايضًا اذ ورا الضربين الاولين كلاهما من
مندرجة تحته تخصيص الاشارة الى ايجابهما مع كلية الصغرى الى ههنا كما دفع
من العارف الجامي والفاضل الباغنوي مبني على غلته الله برقا فهم
به لا تكن من المؤمنين بالاموات و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وانما
خصصنا هذه الضروب الاربعة اذ كبراها موجبة بخلاف الرابع والسابع
لان كبريهما سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا وبخلاف السادس
اذ كبراها وان كانت موجبة لكن صغراه سالبة جزئية فلا يصدق عليها
عموم موضوعية الاوسط وبخلاف الخامس اذ صغراه موجبة جزئية
وكبراه سالبة فلا تندرج تحت احدهما فما قال الشارح اليزدي ههنا
تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث
وستة ضروب من الشكل الرابع ليس بتام وانما تم لو تحققت الاشارة
الى كبرى الضرب الرابع والسابع وظاهر انها لم تثبت اللهم الا ان بتكلف
ويقال قوله ستة آه معطوف على جميع ضروب الشكل لا على ضروب
الشكل ويراد من الاشارة في الجملة واذا انتقش هذا في صحيفة خاطرك

الغلط فانهم [illegible] بعد ترديدين الاول مشتمل على الشقين المذكورين
بكلمة اما [illegible] من عموم موضوعية الاوسط ومن عموم موضوعية الاكبر له
والثاني في الاول من الترديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم
موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل والثاني عموم موضوعية
الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من الرابع قد اندرج
تحت كلا شقي الترديد الثاني لصدقهما عليهما اذ الضرب الاول مركب من
الموجبتين الكليتين فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بحمل الاصغر عليه صادق
على صغراه وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق على
مقدمتيه وكذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية فلا
[illegible] الرابع [illegible] مندرجان تحت الاول فقط
والثالث والثامن اندرجا تحت الشق [illegible] فكلية [illegible] لمنع الخلو فلا ضير في الاجتماع
ايضا [illegible] من مناظرتنا وما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل [illegible]
[illegible] لو [illegible] الواصف [illegible] فان وحمله على الاكبر لكان صوابا
[illegible] عبارة المصنف الايجاب احدى المقدمتين [illegible] بذلك
[illegible] الايجاب احديهما فقط وحينئذ
[illegible]

مخل بالمقصود ولم يكن مشتملا على صغرى الثالث والرابع والسابع والثامن
ولعل منشأ القول الفهم بان ذلك القول مؤدى ايجابهما مع كلية الصغرى
فقط وليس كذلك بل هو يؤدى ببعض مايدل عليه اختلافهما مع كلية
احدهما ايضا كما عرفت قيل لو قال او للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله
للاصغر لكان احضر ومفيدا للمقصود اذ يشتمل عليه الملاقاة المغنية عن الحمل
وكانه يقول مع ملاقاته للاكبر واجيب لو قال ذلك لزم كون القياس
المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة
منتجا اذ الملاقاة كما تقدم تشمل الوضع والحمل كليهما فعلى كبرى ذلك
الشكل يصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر بحمله على الاوسط
ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة
وكبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا اذ كبراه ايضا تندرج تحت
عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال
بحمل الاوسط على الاكبر اى بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم ذلك
المحذور فلابد من ذكره وتركه اثم كبير فى شريعة الصناعة اما من
عموم موضوعية الاكبر اى كون موضوع القضية الكبرى اعنى الموضوع
الكائن اكبر لابد من عمومه فهى كناية عن قضية كلية موضوعها الاكبر على قياس

ما عرفت سابقا فاشير به الى كبرى جميع الضروب من الشكل الثاني وكبرى الاول
والثالث والرابع والخامس والسادس من الرابع كما فلما انضم اليه
قوله مع الاختلاف في الكيف خرجت كبرى الاول واشيرت الى صغرى
جميع الضروب سوى الاول الضابل الى شرائطها كيفا فهذا احد الامرين
من الامرين الذين ذكرنا انه لا بد من احدهما ومن ههنا اتضح عليك وجه
حملنا الترديد الاول على منع الخلو اذ الضرب الثالث والرابع
من الرابع مندرجان تحت كلا الامرين الا ان اندراجهما تحت الامر الثاني
كما وكيفا باعتبار المقدمتين وكذا اندراج الثالث تحت الامر الاول
واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغرى فقط اذ يشتمل عليه
شقه الاول دون الثاني يعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاصغر لتشير الى صغراه الموجبة الكلية ولا يصدق عليه عموم موضوعية الاوسط
مع حمله على الاكبر اذ كبراه سالبة كلية ولما بقيت شرائط الشكل الثاني
بحسب الجهة اشار اليها بقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى
وصف الاكبر لنسبته الى الاصغر اي مع كون نسبة وصف الاوسط المحمول
الى وصف الاكبر الموضوع منافية لنسبته وصفه الى ذات الاصغر يعني

لا بد من ان یکون کل من النسبتین فی مقدمتی الشکل الثانی موجبة بجهة
یستلزم صدق کل کذب الاخری بعد فرضهما فی القضیتین متحد فی
الموضوع والمحمول کالدوام والفعلیة مثلاً کما تقول کل فلک متحرک
دائما ولا شئ من اصابع الکاتب بمتحرک بالفعل فنسبة وصف الاوسط
الی وصف الاکبر اعنی نسبة المتحرک الی اصابع الکاتب بفعلیة السلب
ونسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر یعنی نسبة المتحرک الی الفلک
بدوام الایجاب ولا شک ان تینک النسبتین متنافیان لو فرضناهما
فی القضیتین متحد فی الطرفین اعنی کل فلک متحرک بالدوام ولا شئ
من الفلک بمتحرک بالفعل ولیس المراد ان النسبتین المذکورتین
متنافیان حال کونهما فی مقدمتی الشکل الثانی اذ هما لا تکونان علی
هذا الطریق فی مادة من مواد مقدمتی الشکل الثانی والا فکیف یتیسر
منهما القیاس والانتاج کما لا یخفی فلا یتوهم ان المنافاة انما یتحقق
بوحدة الموضوع ولا یمکن ذلک فی مقدمتی الشکل الثانی ولو فرضنا
ذلک فلا یمکن الانتاج کما اذا قلت لا شئ من الانسان بحجر بالفعل
فلو قلت کبراه وکل انسان حجر بالدوام فلا شک ان تینک النسبتین متنافیان فقیقا

لكن ينتج سلب الشيء عن نفسه فكيف يعد ذلك الشكل من القياس
الموضوع للعصمة عن الخطأ وانما قلنا ان هذا القول يشير الى شرطي
الشكل الثاني جهة لان هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع شرطي
الشكل الثاني بحسب الجهة الاول المفهوم المردد بين صدق الدوام
على الصغرى وكون الكبرى من القضايا التي تنعكس سوالبها سوآء كانت
موجبة او سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان والثاني
استعمال الممكنة مع الضرورية يعني سوآء كانت الممكنة صغرى والضرورية
كبرى او بالعكس او كون الممكنة صغرى والمشروطة عامة او
خاصة كبرى ومرجع الدوران الى هاتين القضيتين كلما وجد
الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة وكلما انتفى احدهما
لم توجد اما الاولى فلانها اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه
الدوام الذاتي والكبرى اية قضية من الموجهات سوآء كانت
من المنعكسة السوالب ام لا سوى الممكنتين فان لهما حكما
على حدة كما سيجيء فلا شك انه ح تكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من
ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية
[illegible] بشرط الاختلاف في الكيف وتحكم ان المطلقة العامة اعم

من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل
واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن صفه بالفعل قطعا
ولا خفاء في منافاة دوام الايجاب فعلية السلب اذا تحققت المنافاة
بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم من البواقي لزمت المنافاة بين
الدائمة وبين البواقي بالضرورة قال بحر العلوم ههنا سوال لبعض
الناظرين سوانا لانم ان الكبرى اذا كانت من المطلقات الغير الوقتيات
مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات
الاكبر فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين
منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية انتساب وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بل موافقة الا ترى الى قولنا لا شيء من الفلك بساكن
دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصفي الاوسط
والاكبر دوام السلب هي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات
الاصغر [illegible] اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة يلزم
ان تكون [illegible]
[illegible]

او ذاته لنسبته الی ذات الاصغر فتح لما یر و ہذا السوال التحقیق قول المراد
من وصف الاکبر الوصف التعبیری ای ما یعبر به موضوع الکبری سوآء
کان فی اما فقط کما فی الضروریة او وصفا ای الذات بشرط الوصف
کما فی المشروطة فالانسان وصف کالکاتب فاذا لا حاجة الی زیادة
او ذاته بعد قوله وصف الاکبر لدفع ہذا الاعتراض کیف ولولا ذلک
لزم ان لا تکون الکبری ضروریة ولما لم تکن الصغری فی ہذا الشکل مشروطة
ولا عرفیة لم تبعل الی وصف الاصغر فافہم فانہ من مزال الاقدام وقد
یقرر لانم ان الاوسط اذا کان مسلوبا عن ذات الاکبر بالفعل یکون
مسلوبا عن وصفه العنوانی ایضا لم لا یجوز ان یکون مسلوبا عن الذات
بالفعل وضروری الثبوت مع الوصف نحو کل فلک متحرک دائما ولا شئ
من اصابع الکاتب بمتحرک بالفعل فنسبته المتحرک الی ذات الاصابع
وان کانت فعلیة السلب لکن مع الوصف المذکور ضرورة الایجاب
ویجاب ان الوصف المذکور فی الضابطة اعم من ان یکون باعتبار
نفس مفہومه من حیث ہی او اعتبار متعلقه ای الذات ایما کان
مناسبا کما یظہر من النتیجة ولا شک ان نسبة المتحرک الی متعلق الکتابة
ای اصابع الانسان فعلیة للسلب وان کان مع نفس الکتابة ضروری

الثبوت فتامل وكذا تلزم المنافاة اذا كانت الكبرى من الست المنعكسة
السوالب والصغرى ذاتية فعلية كانت سوى الممكنتين لما مر آنفا لا اقل
من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب
لان تلك الستة اما الوصفيات الاربع او الدائمتان واعمها العرفية
العامة وليس مفادها الا ما قلنا آنفا ولا شك في منافاتها مع نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها وكذا
تثبت اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
خاصة او عامة آنفا ان نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان
الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب
اما في الكبرى المشروطة فظاهر قال بحر العلوم لا يخلو عن شائبة
شبهة فان في المشروطة الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط
الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان منشأ الضرورة فيها مجموع الذات
والوصف ومن الجائز ان يكون الشئ ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا
لواحد من جزئيه فيجوز ان لا تكون النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بالضرورة حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
التي هي بالامكان وقد يجاب بان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات الخ

الیهما معه ضرورة نسبة وصف الاوسط لان الکبری کلیة فی هذا الشکل
فوصف الاکبر مستلزم لمجموع ذاته ووصفه فانه لا یوجد بدونهما وکذا
مجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة وصف الاوسط الی وصف
الاکبر ضروریة کنسبته الی مجموع الذات الوصف ونسبته الی ذات الا
امکانیة ولاشک فی تنافیهما اذ کانا مختلفی الکیفیة انتهی بلفظه ولی فیه
تامل بعد فافهم واما فی الضروریة فلان المحمول اذا کان مسلوبا
عن الذات مادامت موجودة سلبا ضروریا کان مسلوبا عن وصفها
العنوانی ایضا لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات
ولازم اللازم لازم وکذا تتحقق المنافاة اذا کانت الصغری ضروریة
والکبری ممکنة بمثل ما مر هکذا قالوا وههنا شک قوی معرکة الاراء وهو ان
المنافاة المذکورة غیر متحققة فی کثیر من الاختلاطات المنتجة من الشکل
کاختلاط الصغری الممکنة العامة مع الکبری المشروطة العامة ونتائجها
وکاختلاط الصغری المطلقة العامة مع الکبری المشروطة العامة والخاصة والعرفیة العامة والخاصة
وبیانه ان الصغری اذا کانت ممکنة والکبری مشروطة عامة او خاصة فلاشک مع کون نسبة وصف
... الاوسط الی ذات الاصغر بالامکان الایجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط
الی وصف الاکبر بالضرورة السلب لا منافاة بین ضرورة السلب بالنظر

الی الوصف وبین امکان الایجاب بحسب الذات اذ بدیہی ان لا منافی
بین قولنا کل کاتب ساکن الاصابع بالامکان وبین قولنا لا شئی
من الکاتب بساکن الاصابع بالضرورۃ مادام کاتبا وکذا اذا کانت
الصغری مطلقۃ عامۃ مع الکبری المشروطۃ العامۃ والخاصۃ والعرفیۃ
العامۃ والخاصۃ اذ یجوز ان تکون نسبۃ وصف الاوسط الی ذات الاصغر بفعلیۃ
السلب مثلا ولا اقل من ان تکون نسبۃ وصف الاوسط الی وصف
الاکبر بدوام الایجاب ولا منافاۃ بین فعلیۃ السلب بالنظر الی الذات
ودوام الایجاب بحسب الوصف الا تری ان سلب تحرک الاصابع
بالفعل نظرا الی ذات الکاتب یجامع ضرورۃ ثبوتہ لہ بالنظر الی الوصف
اجیب بان المقصود فی ہذا الشکل المنافاۃ بین ذات الاصغر ووصف الاکبر
لا ذاتہ ولا شک فی الامتناع بالنسبۃ الی ذات الموضوع فی الممکنۃ الموجبۃ
مع وصف الموضوع فی المشروطۃ السالبۃ والیہ یشیر قول المصنف الی
وصف الاکبر ولعل الاعتراض منہ مبنی علی ما فہم من عبارۃ المصنف حیث
قال انما عبر عن المنسوب الیہ فی الکبری بوصف الاکبر لکونہ محمولا فی
المطلوب والا فالمنسوب الیہ فیہما ذات الاکبر کما ان المنسوب الیہ فی الصغری
ذات الاصغر انتہی حاصلہ ان المراد من وصف الاکبر ذاتہ وذکر الوصف

ليس الا رعاية النكتة المذكورة وانت تعلم مما ذكران ليس مراد المعم
كذلك كيف ولولا ذلك لزم انتاج الصغرى المشروطة مع الكبرى
الممكنة لتحقق المنافاة المذكورة ولى فيه كلام بعد فتامل في هذا المقام
اذ ههنا زلت الاقدام فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع
مناقضة قلنا لان الممكنة ههنا كما تتحقق مع ضرورية كذلك تتحقق مع
المشروطة مع انها ليست نقيضا للمشروطة فالمنافاة ههنا اعم من التناقض
المصطلح واما الثاني اى كلما انتفى احد الشرطين لم تتحقق المنافاة
المذكورة فلانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام لا الكبرى
مما تنعكس سوالبها يكون اخص الصغريات المشروطة الخاصة
واخص الكبريات التي الغير المنعكسة السوالب الوقتية ولا منافاة بين
ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب
في وقت معين اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني
نحو كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما ولا شئ من القمر بمظلم وقت التربيع
لا دائما فلا منافاة بين ضرورة ايجاب الانظلام ما دام الوصف لا دائما
وبين ضرورة سلب الانظلام فى وقت التربيع اذ وقت التربيع غير
اوقات الانخساف واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت

بين الاعمين وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة عين كون
الصغرى ممكنة فالكبرى اما من منعكسة السوالب فالاعم من الدائمتين
فتكون دائمة او من الوصفيات الاربع فلابد من اخصها اعني العرفية
الخاصة او لا تكون من منعكسة السوالب فاخصها الوقتية ومن البين انه
لا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات نحو
كل ماش ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما ولا بينه
وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو كل كاتب ساكن
الاصابع بالامكان ولا دوام لا شيء من الراقم بساكن ما دام راقما
لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما نحو
كل كاتب ساكن بالامكان ولا شيء من الراقم بساكن وقت الترقيم
لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة
او حرم كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة من غير الدائمتين نحو
لا شيء من الكاتب بساكن [illegible] كاتبا لا دائما وكل [illegible]
بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب و[illegible] السلب بحسب الوصف
ومن الدائمتين الذاتية نحو ليس [illegible]
[illegible] ساكن بالامكان ولا منافاة [illegible]

السلب ما دام الذات موجودة وحاصل الضابطة انه لابد من احد الامرين
اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاة الاصغر بالفعل
والحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة
ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف
المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين
مع آخرين من الستة المذكورة كما قيل وفيه ما مر فقد ذكر واذا بلغ
الكلام هذا المقام فعلينا الاختتام ولعل تحقيق هذا المبحث على
هذا النظام لم يأت به احد من العظام فالحمد لله المفضل المنعام والصلوة
على رسوله وآله الكرام هذا ولقد استراح القلم عن تاليف هذا الشرح
في السادس والاربعين بعد مضي المائتين والف سنة من هجرة

سيد الاولين والآخرين خاتم المرسلين

صورة ما نمقه العالم العلامة البارع النحرير الهمام [illegible] وحيد عصره [illegible]
بلغاء دهره مالك ازمة الانشاء والنظام [illegible]
المولوي [illegible] مقرظا على هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الحمد [illegible] على [illegible] الاكرم

واصحابه الخطام ۔ تعد بخت على هذا الشرح اللطيف المعجبة الجامع من الفوابط

والاوضاع كل معنى مطربة الحاوى من فرائد الفوائد ماليس فى حسنه

نزاع المشتمل من نوادر المحاسن على ما انبرم عليه الاجماع فللّٰه در الشارح

قد سلك فيه احسن طريقة وابرز من كمائم التحقيق ازهارا انيقة

واودع فيه نكات لم تشنف بها الاسماع و دقائق افكار

تهتز منها معاطف الطباع واوضح ما استبهم من المعانى على المشتغلين

وبيّن ما خفى من الاشارات على الناظرين فلو وقف عليه السعد لشهد

بطالع سعده وطوى ما انتشر فى الضابطة من مطرف البيان بُرده

فلا بدع فانه ابدع فيما اظهر وللّٰه در مواثد الاحسان للسمع والبصر افاض الله

عليه مزن التحقيق ونضر رشحات قلمه روض التدقيق

صورة ما حرره العالم القمقام صفوة النبلاء الاعلام وحيد الادباء

فريد البلغاء حبيبى الصادق الصديق اولى اولى التحقيق و

التدقيق المولوى السيد محمد عباس صانه الله عن شرور

الخناس ووساوس الناس مقرظا على هذا الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اقوى برهانه جل عن ادراك الاوهام وتنزه عن قياس الافهام

العقل

نحمده على ما شرفنا بالمنطق العجيب المعرب عما في القلوب ۞ وحيانا با
الضابط للتهذيب المميز بين القشور واللبوب ونصلي على رسوله محمد المبعوث
بالآيات الزاهرة والحجج الباهرة والدلائل المنتشرة المتواترة وعلى
عترته المطهرين وحمته الابرين التالين للقرآن المبين المقدمين في
شرفهم على جميع الممكنات المتغلغل صيت فضلهم في سائر الجهات
الشارحين للمتشابهات الفاتحين لعقد المغلقات الدافعين لبهم
الشبهات الكاشفين للظلام المعروفين بكشف اللثام عن شرائع
الاسلام ذكرهم شفاء للاسقام وحبهم نجاة للانام اشاراتهم شمسية
تهدي الى الصراط المستقيم وايماضاتهم قدسية تؤدي الى قواعد
الدين فهم بيد مطالع الانوار لوامع الاسرار ومصابيح الظلم ومفاتيح
الحكم بمدحهم تنضر روض الجنان وبودهم يحصل تقويم الايمان وبهم
تستنار [illegible] الاذهان وتفتح ابواب الجنان نخصهم بصلوات متصلة
وتحية [illegible] دوام [illegible] السموات مطلقة غير مشروطة [illegible]
[illegible] من [illegible] عجيب [illegible]
[illegible] فيها من [illegible]
[illegible] السطور [illegible]

انتهاها الی الصادع بها الجیب اللبیب و النظر الصحیح والمنطق الفصیح
صاحب تہذیب الاخلاق وضابط شروط الوفاق جامع ضروب الحکم
من جہت الکیف و الکم الذی عقمت اختلاطات الارکان ان ینتجن طریقا
فی الاعیان فلا یقاس علیہ احد من النظرا ولا یتمثل بہ واحد بالاستقرا
طبیعۃ مخصوصۃ بخصایص بینۃ غیر محصورۃ وکمالات محصلۃ مقبولۃ غیر
منکورۃ وفطرۃ فطریتہ علی الانصاف معدولۃ عن الاعتساف البارع
المجید الاحوذی المجید السعید الساعد فی سلم العلوم علی اقصاہ محمد سعد اللہ
اسعدہ اللہ وبلغہ ما یہواہ وانی بقلۃ المتاع وقصر الباع معترف بالتفریط
فی التقریظ علی رسالتہ فی ہاتیک السطور اللائح علیہا علائم العجز
والقصور کیف وقد لقیت منہا عرائس خرائد تنبسط
بحلولہا حجور الاذہان ونفائس فرائد تنفتح لنزولہا اصداف
الاذان فلا ادری ای خیرات حسان ام الیاقوت و
المرجان ام حور مقصورات فی الخیام لم یطمثہن انس قبلہ
ولا جان فللہ درہ من نمقات لا ترام ولا شل یدہ من تحقیقات
یا لہا من احکام ومیمنا بالعلم وعلو شانہ ومناعۃ مکانہ انہ
کما تفرد سعد التفتازانی بضبط ام البحر صدر من السابقین
بالاتیان کذالک امتاز سعدنا ہذا البشر ... ...

عن شراح المتقدمین علی ہذا الزمان فاستبق السعدان فی جودة البیان
بجوادی بیان وفاقا وفاقا من الاعیان علی جمہور الاقران
ومما قلت فی ہذا المعنی ع یا ہنیئا لکتاب سبیل من تحسین فلعذ حا
مبہجا ومقر العین فان الشارح فی رتبة ماتنہ بارک اللہ علی الناس
قران السعدین ولولا مخافة السامة والملال لبالغت فی اماطة اللثام
عن وجہ الحال ولکنی اخاف اطالة المقال وقد طال وانا ابعد الناس
المعیب المستہام اقل الانام متبع الایام فی الآثام اضعف
عبد اللہ المدعو بالعباس کتبہ بیمناہ الفانیة الجانیة ملیت فی الجنة
العالیة من التطوف الدانیة متجلا لتوزع البال تراکم الاشغال
ناسجا علی غیر منوال یوم الثلثا سبع ان بقین من شوال ۱۳۰۰ھ
والحمد للہ المتعال فی المبدأ والمآل والصلوة علی محمد وآلہ خیر آل

ماکتبہ الغداة والاصال

صورة ماکتبہ الفاضل الادیب الاریب الکامل الحسیب النسیب
المحقق الاوحد المجید المدقق الامجد المجید ذو النسب العالی
والباہر ذو ارث السودد کابرا عن کابر صدیقی الاعز الاکرم
المولوی السید غنی نقی الرضوی حفظہ اللہ التوی عن منازعة

العبي ومشاعبة الغوثي مقرظا على هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

ازكى المحامد كلها لله الفرد الذي لا عدّ لضروب الائه واحكام احكام
الحقيقية يؤذن بجزالة برهانه ورصانة كماله واسنى الصلوات جلها
على المخبر الصادق المصدق الموصل الى محجة الحجة ونهج الرشاد
وذراريه الاطياب المعرفين فى قضايا الحق طرق الصدق والسداد
وبعد فان هذا الشرح جامع لبدائع شائقة تميل اليها الطباع
وحاو لمنافع رائقة تشنف الاسماع ومحتو على فرائد فوائد لم
تنظر ناظرة الى نظيرها وعديلها ولم تصل اليها ايدى الانظار و
منطو على عوائد زوائد خصت بمزايا لم ينطبع مثال مثيلها فى مرائي
العقول ومشاعر اولى الافكار وقد قلت على سبيل الارتجال
ما له الشد والارتحال ما وحا لمبانيه وواصفا لمعانيه
ها تى رياحين الحكم لا بل حدائق تغتنم ها تى اساطين الادب
لا بل قناطير الذهب ها تى معان شائقة لا بل نكات فائقة
ها تى بدور لامعة لا بل شموس ساطعة ها تى عقود فرائد
لا بل جباه خرائد ها تى بروق بارقة لا بل نجوم شارقة

نعم نعم تصديق الحجج الشافية المطوية فيه من اصفى المطالب المزرية
بنجد و وحسان ٭ والنظر الى البراهين الكافية المودعة فيه من اشهى
المآرب الحاكية في حسنها عن عقود الجمان ٭ قد ضبطت فيه انواع اللطائف
التي لا تفارقها اف الطرائف ٭ و فان هذا العقد النفيس والدر
النضيد صنفه الجوهر الفريد المجيد النجيد الخليل الجليل المستوفي قسطاً
وافراً من شروط الولا والوفا الصدوق الصديق الموصوف
باكمل الوفا والصداقة والصفا المؤسس لاساس الفضائل البهية ٭
وحليف اللوازم الحسنة الضرورية للرسوم العرفية ٭ مليك الحدس الصائب
والذهن الثاقب ٭ سامي المفاخر والمناقب المحكوم عليه بالعلم الاذوقي
مسلم الثبوت عند الاكبر والاصغر اعني به منية الطالب وبغية المستفيد
ذا الكمال الوافر والطالع السعيد ٭ قاموس الاناقة والجاه
مولوي محمد سعد الله اسعده سبحانه وابقاه ٭ وسعد الزمان بوجوده
المسعود على ما تيمناه ٭ وهو لا يتناهى افادته العامة الى الجهات بل
كليات التحقيق وجزئياته عند لته تلك الكليات ٭ فلله در نقوده المحصلة
المودعة في كيس الاناقة ٭ يعرف فضل جواهره الزاهرة عن جنس ما لا انقذ هذه
ما لا ما ٭ فوق العلم واهله لقد وضع في شرحه هذا قلائد العقيان ما لا نقي

تمثيلها بعقود الجمان وقلت مقاصده كخيرات حسان
تهادت في ملابيس المباني باذخار اللطائف والمزايا يسامي
البصيص على الجمان لطائفه اللطيفة مبهجات يزال بها الهموم
عن الجنان ولعلي لقد صرف همته نحو تهذيب معاني الطرافة الغير المحصورة
الخارجة عن نطاق البيان فوائده لكلامه المعجب قوله المطرب الذي
حصرت عن قياسه الاذهان احسن به من ذكي زكي يعلو نور ذكائه
الصافي وذكاوته الطبيعة على ضياء الذكا واكرم به من دري يسمو دري
سمائه على سمو السماء فيا لها من لآلي منضودة في شرح الذي شرح بها
الصدور وتحتم ان يكتب نكاته الانيقة بالتبر على وجنات الحور لتقوم كنانة
ذا لكشف المعضلات وتكفل غاية التكفل لحل عقد المشكلات ثم قلت
على العجلة مادحاله در ثمين منتقى يعلو على شمس الضحى نجم مضى ساطع
في طيته نور العلى صانه الله الحفيظ عن عين الكمال نخبة من ارسله وآله
خير آل واحسن ما استتب به الكلام حمد ربي المنعام والصلوة على محمد
نخبة المنتجبين العظام وعشيرته المنتجبين الكرام تمت بالخير ١٣